مـرسـوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٥
بالموافقـة على اتفـاق التعـاون الاقتصادى والفنـــى
بـين دولـة البحرين والجمهوريـة التونسيـة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الخارجيـة ،

وبعد موافقـة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتـــى :

ـ المـادة الاولى ـ

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بـين دولـة البحرين والجمهورية التونسية الموقع فى مدينة المنامـة بتاريخ ٢١ شوال ١٣٩٥هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٧٥م المرافق لهـذا القانون ·

ـ المـادة الثانيـة ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امـير دولـة البحـرين
عيسى بن سـلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٦ ذى القعدة ١٣٩٥هـ
الموافق ٨ نوفمبر ١٩٧٥م

اتفـاق تعـاون اقتصادى وفنـــى
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولـة البحرين

ان حكومتى الجمهورية التونسية ودولة البحـرين رغبة منهما فى تقوية اواصر الود والاخاء وانماء العلاقات الاقتصادية بين بلديهما على أساس من المصالح المشتركة والمنافـع المتبادلة وتأمين الظروف الملائمـة لتشجيـع الاستثمارات بـين البلدين قد اتفقتا على ما يلى :ـ

ـ المـادة الاولى ـ

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية تصـدير المنتجات الصناعية والثروات الطبيعية والصناعات التقليدية والمواد الغذائية ذات المنشأ أو المورد المحلى الى بلد الطرف الآخر وبحرية استيراد تلك المنتجات على ان لا تكون من المنتجات التى تقضى الانظمة المحلية بحظر استيرادها أو تصديرها ٠

ـ المـادة الثانيـة ـ

تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات الصناعيـة والثروات الطبيعية والصناعات التقليدية والمواد الغـذائيـة التى يكون منشؤها أحد بلدى الطرفين المتعاقدين والتى يستوردها الطرف الآخر ، وذلك باستثناء المنتجات المدرجة فى الجداول التى يضعها أى من الطرفين ٠ ويجوز ادخال تعديلات على جداول السلع المستثناة بموافقة مسبقة من الطرف الآخر ٠

ـ المـادة الثالثـة ـ

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات الوطنية المستوردة من الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية من حيث اجراءات الاستيراد ٠

ـ المـادة الرابعـة ـ

أ ـ تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ تونسى أو من دولة البحرين اذا لم تقل قيمة المواد الأولية ذات المنشأ العربى واليد العاملة المحلية الداخلة فى صنعها عن ٤٠٪ من تكاليف انتاجها ٠

ب ـ يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء الجمركى بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ مصدق عليها من السلطات المختصة فى البلد المصدر وموضح فيها نسبة الصنع المحلى طبقا للفقرة السابقة ٠

ـ المـادة الخامسـة ـ

يشجع الطرفان المتعاقدان تنقـل رؤوس الاموال واستثمارها فى بلديهما كما يشجعان ايداع الاموال العامة والخاصة من بلد كل طرف متعاقد لدى مصارف الطرف الآخر وذلك مع مراعاة القوانين والانظمـة السارية المفعول فى هـذا الخصوص فى كل من البلدين المتعاقدين ٠

ـ المـادة السادسـة ـ

لتشجيع المشاريع الصناعية والعمرانية والسياحية فى كلا البلدين يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لانشاء شركات ومؤسسات مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية فى كل منهما ٠

ـ المـادة السابعـة ـ

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين توظيف رؤوس الاموال فى المشاريع السياحية لدى بلاد الطرف الآخر ، كما يعملان على القيام بمشاريع سياحية مشتركة وييسران اجراءات السفر ويشجعان الرحلات السياحية الجماعية ويتخذان كل ما من شأنـه زيادة الحركة السياحية بين الدولتين .

ـ المـادة الثامنـة ـ

أ ـ لا يحق لأى من الطرفين المتعاقـدين نزع ملكيـة الاستثمارات العائدة للطرف الآخر أو رعاياه المستثمرة داخل حدود بلده الا لقاء تعويض عادل وآنى بنفس العملة التى ورد بها رأس المال المستثمر أصلا .

ب ـ تمنح رؤوس الاموال التى يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه فى بلد الطرف الآخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات الممنوحة لرؤوس الاموال الموظفة من قبـل أى بلـد آخر طبقا للنظم والقوانـين الساريـة فى كل من البلدين .

ج ـ يضمن كل من الطرفين المتعاقـدين لـلاشخـاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الطرف الآخر المستثمرين فى بلده حرية تحويل الفوائد والارباح السنوية وكذلك اعادة تحويل رأس المال بنفس العملة التى ورد بها أصلا لأغراض الاستثمار .

ـ المـادة التاسعـة ـ

لأغراض هذا الاتفاق يحـدد سعر الصـرف وفق الاسعار الرسمية المتفق عليها فى صندوق النقد الدولى وفى حالـة عدم توفرها يستخدم سعر الصرف الرسمى بالذهب أو الدولار أو بأى عملة قابلة للتحويل .

ـ المـادة العاشرة ـ

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك فى المعارض والاسواق الدولية التى تقام لـدى الطرف الآخر ، كمـا يسمح كل منهمـا للطرف الآخر باقامـة المعارض على أراضيه،ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك فى حدود القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرفين .

ـ المـادة الحادية عشرة ـ

يعمل كل من الطرفين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال المال والأعمال فى كل من البلدين .

ـ المـادة الثانية عشرة ـ

يقدم كل من الطرفين فى حدود امكاناته الى الطرف الآخر بناء على طلبه معونة فنية فى مختلف الميادين وبالأخص :ـ

- تبادل الخبراء والفنيين فى الميادين الفنية والعلميـة والسياحية والمالية والتربويـة .
- اعارة كل طرف للطرف الآخر اخصائيين فى الميادين المذكورة متى صدر طلب من احدهما .
- تبادل الوثائق والبحوث والتجارب فى ميدان التنمية الزراعية والتكوين المهنى وتكوين الاطارات (اعداد الكوادر) .

ـ المـادة الثالثة عشرة ـ

أ ـ كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ولا يستطيع الطرفان حسمه بالمفاوضات المباشرة بينهما يجب ان يحال بناء على طلب أى من الطرفين على لجنة خاصة للتحكيم ٠

ب ـ تتكون لجنة التحكيم من ثلاثـة من المحكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين أحدهم ويعين الأمين العام لجامعة الدول العربية المحكم الثالث الذى يشترط فيه ألا يكون من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين ، وألا تكون له مصالح اقتصادية فى موضوع النزاع وألا يكون من مواطنى دولة ليس بينها وبين الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيسا للجنة التحكيم ٠

ج ـ تطبق لجنة التحكيم فى اجراءاتها احكام وقواعد القانون والعرف الدوليـين واحكام العرف التجاريـة المتعلقـة بموضوع النزاع ٠

د ـ تعتبر قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين ٠

ـ المـادة الرابعة عشرة ـ

تشكل لجنة مشتركة من ممثلى البلـدين لغرض حسن تنفيذ هذا الاتفاق ، وتعقد اجتماعاتها بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى تونس والمنامة بالتناوب وتقدم توصياتها الى حكومتى البلدين لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ٠

ـ المـادة الخامسة عشرة ـ

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليـه ، ويبقى سارى المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى انهائـه باخطار خطى لا تقل مدته عن سنـة ، على ان تطبق احكام هذا الاتفاق على الاستثمارات التى نشأت خلال العمل به الى ان تتم تصفية الحقوق المتعلقة بهـا خلال المدة اللازمة للتصفية والتى يتفق عليها الطرفان ٠

وقع هذا الاتفاق فى المنامة بتاريخ ١٩ شوال ١٣٩٥هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٧٥مممن نسختينباللغة العربية ويحتفظ كل طرف باحداهما ولكل من النسختين حجية كاملة ٠

عن حكومـة الجمهوريـة التونسيـة
مصطفى الـزعنونى
وزيـر التخطيط

عن حكومـة دولـة البحرين
ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير التجارة والزراعة والاقتصاد